قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١ من ميزانية جامعة فؤاد الأول اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) فى الباب الرابع (اعانة غلاء المعيشة) لتكملة الفروق المستحقة بسبب تطبيق كادر القضاء على هيئة التدريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

طه حسين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى بميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الأربعة شهور (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) فى الباب الأول من ميزانية جامعة فؤاد الأول اعتماد إضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لتكملة صرف الفروق المستحقة نتيجة لتطبيق كادر القضاء على هيئة التدريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية

طه حسين

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥١

بوضع نظام لتسجيل مبيعات القطن المحلوج للتصدير

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تسرى على ما يصدر من الأقطان التى يتم تسجيل بيعها طبقا لأحكام هذا القانون أية زيادة قد تقرر فى رسم الصادر على القطن وذلك لمدة أربعة أشهر من تاريخ إجراء التسجيل وتبتدىء هذه المدة للحصول الجديد من أول سبتمبر ولو تم التسجيل قبل هذا التاريخ .

مادة ٢ — تسجل وزارة المالية الإخطارات التى ترد إليها عن عمليات مبيعات القطن المحلوج للتصدير . ويكون التسجيل اختياريا ومقصورا على عمليات البيع بالسعر المحدد أما البيع تحت القطع فلا يجوز تسجيله إلا بعد قطع السعر .

مادة ٣ — إذا أراد المصدر التسجيل فعليه أن يرسل بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول الى وزارة المالية إخطارا يتضمن البيانات الآتية :

(ا) اسم المصدر .

(ب) الكمية المتعاقد على تصديرها .

(ج) طريق التعاقد .

(د) نوع القطن المتعاقد عليه .

(هـ) تاريخ التصدير بوجه التقريب .